

من الاول في البصر تستعد وفي المنصر سنا وفي الثاني  
عشر اعشر افلا روي له في كتاب الله صلى الله عليه وسلم  
لعمري خرم في كل الضيق عشر من الاول جمع عن رابطة  
**وقال امير المؤمنين** عليه السلام من كنت ادا سمعت  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب شيئا ففعل الله  
ما شاء ان يفعل فاذ احب شيئا من غير استخلافه فاذا  
خلف صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر  
وسال المقيد اذ ان يسال النبي صلى الله عليه عن المدي  
م احب عنه صلى الله عليه بالحكم فتعاليه الى غير  
ذلك **واما الموضع الثاني** وهو الكلام في شروط  
العجل فاحذر الواحد فهي اربعة احدها ان يكون الراوي  
عبد لا مستورا وثانيها ان يكون ضابطا لمأذونه وثالثها  
ان لا يكون الخبر متناولا لامر من شأنه لو وضع ان يكون  
ظاهر مشهورا ورابعها ان لا يعارض شيئا من الأدلة  
وقد شرط بعض اهل العلم في قبول خبر الواحد  
شروط اخر منها ان يكون راوي الخبر اثنان فصاعدا  
ومنها ان يكون مستندا ومنها ان لا يكون مدلسا ومنها

ان لا

ان لا يكتله من استند اليه ومنها ان لا يرسله غيره  
ومنها ان لا يروي به غيره موقوفا وقد رفته هو  
ان لا ينفرد به ياديه ومنها ان لا يختلف اسم الراوي  
**اما الشرط الاول** فاعلم انه لا خلاف في اشتراط  
القبالة في الجملة وانما الخلاف في القدر المأخوذ به في  
ذلك فمنهم من اكتفا بقول الراوي بان يكون الراوي  
مستلحا لا على الظاهر وان كان مجهولا لم يجز قاله  
والظاهر من مذهب شيوخنا كافة ان خبر المجهول  
لا يقبل والذي يدل على ذلك ان الاصل في قبول الراوي  
في الأعمال انما هو ايمان الظن الغالب وخبر المجهول لا  
يحصل به ظن غالب فان اماره هذا الظن انما هو شره  
وعفاهة وثقته وامانته وذلك انما يظهر متى ضمنتها  
وحينها لا يغير ذلك ويتبع هذه الجملة ثلاثة فصول  
**فصل** وقد اجري هذا الاسم على من لم يعرف بمجالته  
العلماء واخذ عنهم وعشيان مجالستهم وهذا عندنا  
لا يقدر في حين لانه لا يستحق عبد الله ولا تبطل امانته  
فجاز العمل على روايته **فصل** واختلفوا في قبول